حينئذ وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعاً للغرامة
عن نفسه وكره اي الرجوع قبله اي قبل وقت عقيب لان فيه خلف الوعد
ولو اعار اي ارضه للزرع لا تؤخذ اي الارض حتى يحصد اي الزرع
اي حال كان له اي يحصد مطلقاً اي سواء وقت او لا لان له نهاية معلومة
وفي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة فيقلع
دفعاً للضرر عن المالك واذا كتب يكتب قد اطعمتني ارضك لا اعرتني
يعني اذا اعار ارضاً بيضاء ليزرعها يكتب المستعير انك اطعمتني
ارض كذا لازرعها عند ابي حنيفة رح وقالا يكتب انك اعرتني لان
الاعارة هي الموضوعة لهذا العقد والكتابة بالموضوع اولى وله ان
لفظة الاطعام ادل على المراد في الاعارة لانها تختص بالزراعة و
اعارة الارض تارة يكون للزراعة وتارة للبناء ونصب الفسطاط
فكانت الكتابة بلفظ الاطعام اولى ليعلم ان غرضه الزراعة صح
التوكيل برد العارية والمغصوب لانه التزم فعلاً واجباً ولو توكل به
اي بالرد لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده
لان الوكيل لم يضمن شيئاً بل وعد ان يتبرع على الامر بخلاف الكفيل لانه ضمن
كالوكيل بقضاء الدين فانه اذا امتنع عنه لا يجبر عليه رد المستعير الدابة
مبتداء خبره قوله الاتي تسليم ولو وصلية مع عبده اي عبد المستعير
او اجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة الى متعلق بالرد اصطبل
مالكها لا نفس مالكها او العبد عطف الدابة الى دار مالكه لا نفسه تسليم
حتى اذا هلكا لم يضمن استحساناً والقياس ان يضمن لانه لم يرد العارية
على مالكها ولا على وكيل مالكها بل ضيعها وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم
المتعارف لانه رد العارية الى المربط او الى دار المالك وهما في يد المالك
حكماً فكانه ردها الى يد المالك كردها مع عبد المعير مطلقاً اي سواء

يقوم

يقوم على دابته او لا هو الصحيح او اجيره كما مر اي مشاهرة او مسانهة
لان المالك راضٍ به عادة لو كان المستعار غير نفيس يعني ان جواز رد
المستعار الى غلام صاحبه او وضعه في داره او اصطبله انما يكون
في الاشياء التي يكون في يد الغلام عادة وكذا غيره واما اذا لم يكن كذلك
كعقد لؤلؤ ونحوه فاذا رده المستعير الى غلام صاحبه او وضعه في
داره او اصطبله يضمن لان العادة لم تجر به ولهذا لو دفعه المودع
الى غلامه يضمن بخلاف الاجنبي اي بخلاف ما اذا ردها مع الاجنبي
فانه يضمن وبخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار المالك فانه اذا ردها
اليها ولم يسلمها اليه ضمن اما الوديعة فلانها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره
والا لما اودعها عنده واما الغصب فلان الواجب عليه ابطال فعله و
ذلك بالرد الى المالك العبد المأذون يملك الاعارة كذا في الخلاصة والمحجور
اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق لان المعير سلطه على اتلافه
وشرط عليه الضمان فصح تسليطه وبطل الشرط في حق المولى ولو اعار
هذا المحجور مثله فاستهلكه ضمن الثاني للحال لان المحجور يضمن باتلافه
مال استعار ذهباً فقلد صبياً فسرق اي الذهب منه فان كان الصبي يضبط
ما عليه لم يضمن اي المستعير لانه لم يضيع اذ للمستعير ان يعير والا
يضمن لانه ضيعه حيث وضعه عند من لا يعقل حفظه كذا في المحيط
وضعها اي وضع المستعير العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن
لو كان نومه جالساً لان هذا حفظ عادة وضمن لو مضطجعاً لانه ترك
الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله كذا في الخلاصة واجرة الرد اي رد
العارية والوديعة والعين المستأجرة والمغصوب والرهن على المستعير
والمودع والموجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم

كتاب الوديعة

لا يخفى وجه مناسبته لكتاب العارية في

Copyright King Saud University